

كون متعلقا كالجزء شاملا للواجب والمندوب خلافا لمن حصره في الواجب
 بنا على انه لا يبعد ان يجاز مع الحقيقة **ومن قال هو القدر المشترك**
 بين الواجب والمندوب اي مطلوب الفعل بنا على القول الا ان
 الصيغة حقيقة في القدر المشترك بين الواجب والمندوب اي طلب
 الفعل **وكذا المجازات** هل يصح ان يراد بها للفظ الواحد كقولك
 واشتري ويزيد السوم والشرى بالوكيل منه الخلاف في المشترك
 وعلى الوجه الاول محتمل عليها ان قامت قرينة على رادها او تساوى
 في الاستعمال ولا قرينة تبين احدها واطلاق الحقيقة والمجاز على
 المعنى كما هنا مجازي من اطلاق اسم الدال على المدلول **الحقيقة لفظ**
ستعمل فيما وضع له ابتداء خرج عنها اللفظ الماهل وما وضع ولم يستعمل
 واللفظ كقولك هذا الفرس مشير الى حمار والمجاز **وهي لغوية** بان
 وضعها اهل اللغة بصلاح او توقف كالاسم لحيوان الفرس **وعرفية**
 بان وضعها اهل اللغة لعلم كالدابة لرات الاربع كالجزء وهي لغة لكل
 ما يدب على الارض والخاص كالفعل للاسم المعروف عند النحاة **وشعرية**
 بان وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المحصورة **ودفع الاطلاق** اي
 اللغوية والعرفية بنسبها جزئا وفي خط المصنف الاولتان في لوقا فيه
 شئى الاول وهو لغة قليلة تجرت على الالسنه والكثير الاول كما ذكره ابو
 في شئى من فناء الاول في لغتنا بانه مع ضم المخرج **ونبي قوم امكان الشبهة**
 بانها من بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله الى غيره **ومعنى التام**
 او كذا بالاقلا **وبن القشيري وقعا** قالوا ولفظ الصلاة مثلا مستعمل
 في الشرح في معناه اللغوي اي الدعا غير كذا اعتبر الشارع في الاعتداده
 امور كالكسوع وغيره **وقال قوم وقعت مطلقا وقوم** وقت **الايمان**
 فانه في الشرح مستعمل في معناه اللغوي كقوله تصديق القلب واعتبر الشارع
 الحقيقة الشرعية

في الاعتداده

هذا هو القدر المشترك بين الواجب والمندوب

في الاعتداده باللفظ بالشهادتين من افتاد ركبا في **وقوت الامد**
 في وقوعه **والجواز** وفاقا **لا في استحباب الميراثي والامان** اي انما
 الحرم والامان الرأزي **وبن الحجب** وفيه الفرعية كالصلاة **الا**
الدنيته كالامان فانها في الشرح مستعملة في معناه اللغوي **وقوت**
 الشرح الذي هو مسمى الحقيقة الشرعية ما اي شئ **استند**
الامن الشرح كالهبة المسماة بالصلاة **وقد يطلق الشرعي على المندوب**
والجواز من الاول قوله من التوافل ما شرع فيه الجماعة اي نذرك لعبد
 ومن الثاني قول القاضي الحسين لو صلى التراويح اربعاً بتسليمة لربيه
 لانه خلاف المشرع وفي شرح المختصر بدل الجواز الواجب وهو جزم
 قال شرح الله تعالى اي احبه وشرعه اي طلبه وجوباً او نهياً **والجواز**
 بما جاز الاول لكل من التلاته **والجواز** المراد عند الاطلاق وهو الجواز
 في الافراد **اللفظ المستعمل** فيما وضع له لغة او عرفاً او شرعاً **وضع بان**
 الحقيقة للعلاقة بين ما وضع له أولاً وما وضع له ثانياً يخرج العلم المنقول
 كفضل ومن زاد كالبائنين مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له أولاً
 شئى على انه لا يصح ان يراد باللفظ الحقيقة والمجاز **تقدم** من تعيين
 الوضع دون الاستعمال الثاني **وجوب سبق الوضع** لا يصح الاول **وبن**
 اي وجوب ذلك **انما** اي يتحقق عليه في تحقق المجاز لا الاستعمال في المعنى
 الاول ولا يجب سبقه في تحقق المجاز فلا يستلزم المجاز الحقيقة كالمعنى
وهو اي عدم الوجوب **الختار** اذ لا مانع من ان يجوز في اللفظ قبل
 استعماله فيما وضع له أولاً وقبل وجوب سبق الاستعمال في المعنى
 الوضع الاول من الغاية واجيب محمولها استعماله فيما وضع له ثانياً
 وما ذكر من انه لا يجب سبق الاستعمال **قبل مطلقا والاصح** مفيد
 للمصنف اختار من ذهب كما قال في شرح المختصر وهو انه لا يجب لما **المصدر**
 في المصدر والمشتق مع

دفع

هذا هو القدر المشترك بين الواجب والمندوب
 كون سواه انما الذي يستند اليه
 الا ان الشرح والامان للمعنى
 بان الامان في المعنى
 انه يستند الى المعنى
 ان يكون ايضا مستندا
 الى المعنى

لمع